قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2016
بشأن رسوم الخدمات المقدمة في نظام الدرهم الإلكتروني

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2004، بشأن استحداث رسوم على نظام الدرهم الإلكتروني،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2012، في شأن رسوم الخدمات المقدمة في منظومة الدرهم الإلكتروني،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرّر:

المادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبيّنة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة المالية.

الوزير : وزير المالية.

الجهة الاتحادية : الوزارات وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية الاتحادية التي تعتبر جزءاً من البناء التنظيمي والإداري للدولة.

الجهة المحلية : الجهة المحلية الحكومية التابعة لأيٍّ من إمارات الدولة.

المصرف المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

الجهة الخاصة : أيٌّ من المؤسسات أو الشركات المرخص لها في الدولة وفقاً للتشريعات المعمول بها، بما في ذلك الشركات التي تساهم فيها الجهات الاتحادية أو المحلية.

المؤسسة المالية : البنوك أو المصارف أو الشركات المالية الأخرى، التي تتعاقد معها الوزارة، بغرض إدارة وتشغيل نظام الدرهم الإلكتروني.

البطاقة الحاصلة الخاصة : بطاقة مسبقة الدفع تصدرها المؤسسة المالية، ويمكن استخدامها لدى أيٍّ من الجهات الاتحادية أو المحلية أو الخاصة، التي تتعامل بنظام الدرهم الإلكتروني، وتشمل البطاقة الحمراء والذهبية والقسائم الورقية.

البطاقة الحاصلة المتوأمة : بطاقة مسبقة الدفع تصدرها المؤسسة المالية بالتعاون مع شركات خدمات مالية أخرى، كالفيزا أو الماستر كارد، ويمكن استخدامها لدى أيّ من المحلات التجارية المشاركة في خدمات الدفع التابعة لشركة الخدمات المالية، كما يمكن استخدامها لدى الجهات الاتحادية أو المحلية أو الخاصة، التي تتعامل بنظام الدرهم الإلكتروني، وتشمل البطاقة الزرقاء والخضراء والفضية.

البطاقة المسجلة : البطاقة الحاصلة الخاصة أو المتوأمة التي يتم تسجيلها في نظام الدرهم الإلكتروني، وفقاً لما يصدر بتحديده قرار من الوزير.

القسائم الورقية : بطاقة ورقية تصدرها المؤسسة المالية بمبالغ محددة، ويتم استخدامها في نظام الدرهم الإلكتروني لمرة واحدة.

قنوات التوزيع المعتمدة : أيّ جهة تتعاقد معها المؤسسة المالية لتقديم خدمة بيع البطاقات الزرقاء أو الحمراء، أو القسائم الورقية، أو لتقديم خدمات تعبئة وإعادة تعبئة بطاقات الحاصلة الخاصة أو المتوأمة أو المحفظة الإلكترونية أو بطاقة الإمارات للهوية.

المادة (2)

رسوم الخدمات

تُستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة، والموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبيّنة قرين كل منها.

المادة (3)

رسوم الخدمات الإضافية

يجوز للوزارة، بقرار يصدره الوزير، استيفاء رسوم مقابل الخدمات الإضافية الآتية:

1. نشر الإعلانات ووسائل الدعاية من خلال الأجهزة والبرامج التي يتم استخدامها في نظام الدرهم الإلكتروني أو أيٍّ من قنوات التوزيع المعتمدة.
2. تقديم خدمات توصيل المعاملات إلى متلقي الخدمة، وذلك عن أي معاملة يتم دفع رسومها من خلال نظام الدرهم الإلكتروني.

المادة (4)

البطاقات المنتهية الصلاحية

1. تحوّل أرصدة بطاقات الحاصلة الخاصة المنتهية صلاحيتها إلى حساب الوزارة، وذلك بعد مضي (90) يوماً على تاريخ انتهاء أيّ منها.
2. تحوّل (50%) من أرصدة البطاقات الحاصلة المتوأمة المنتهية صلاحيتها إلى حساب الوزارة، وذلك بعد مضي (90) يوماً على تاريخ انتهاء أي منها، على أن يتم تحويل الـ(50%) المتبقية من الرصيد إلى حساب المؤسسة المالية.
3. تقيّد أرصدة أيّ من البطاقات الحاصلة الخاصة أو المتوأمة المنتهية صلاحيتها، على حساب الأمانات لدى كل من الوزارة والمؤسسة المالية، على أن يتم رد هذه الأرصدة لمستحقيها في حال تم المطالبة بها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة.

المادة (5)
صلاحيات الوزير

يجوز للوزير القيام بالآتي:

1. تحديد حصة أيٍّ من الجهات التي تتعاقد معها الوزارة والمؤسسة المالية لتقديم خدمات نظام الدرهم الإلكتروني، من الرسوم الواردة في هذا القرار، وذلك بالقدر المحدد في تلك التعاقدات، على أن يُراعى عند تحديد تلك الحصة آلية تحويلها لأيّ من هذه الجهات.
2. إعفاء بعض الجهات الخاصة من رسوم الاشتراك في نظام الدرهم الإلكتروني، المبيّنة في البنود من (47) إلى (54) من الجدول المرفق بهذا القرار.
3. إعفاء بعض الجهات الخاصة من رسوم إيجار أجهزة الصراف الآلي والإيداع النقدي وأجهزة الأكشاك الإلكترونية.
4. تخفيض قيمة أيٍّ من الرسوم المتعلقة بنظام الدرهم الإلكتروني، المبيّنة في الجدول المرفق بهذا القرار، بنسبة لا تزيد على (50%)، وذلك في حالات خاصة ومبررة قد تؤثر على تنافسية استخدام نظام الدرهم الإلكتروني لدى أيٍّ من الجهات المحلية أو الخاصة.

المادة (6)
أحكام عامة

1. تُعفى كافة الجهات المحلية من رسوم الاشتراك في نظام الدرهم الإلكتروني ورسوم إيجار الأجهزة، المبيّنة في الجدول المرفق بهذا القرار.
2. تُعفى كافة المبالغ التي يتم دفعها للوقف أو الزكاة أو للأعمال الخيرية، من خلال وسائل الدفع المعتمدة في نظام الدرهم الإلكتروني إلى أيٍّ من الهيئات والجمعيات والمؤسسات الخيرية المرخص لها في الدولة، من الرسوم المبيّنة في الجدول المرفق بهذا القرار.

3. يجب ألا يتجاوز عدد أجهزة نقاط البيع والتحصيل الإلكتروني (EFTPOS) المستخدمة لدى أيّ من الجهات الخاصة للاشتراك في نظام الدرهم الإلكتروني، على عدد الأجهزة المتفق عليها في العقد المبرم بين الوزارة وتلك الجهات.
4. في حال تجاوز عدد الأجهزة، المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة، فإنه يتم تحصيل قيمة الرسوم المبيّنة في البنود (52) و(53) و(54) من الجدول المرفق بهذا القرار، وذلك وفقاً لنوع الجهاز المستخدم.

المادة (7)

تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أيّة تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (8)

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (9)

الإلغاءات

1. تُلغى كل من القرارات الآتية:
   أ. قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2004، في شأن استحداث رسوم على نظام الدرهم الإلكتروني.
   ب. قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2012، في شأن رسوم الخدمات المقدمة في منظومة الدرهم الإلكتروني.
2. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (10)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ : 14 ربيع الآخر 1437هـ

الموافق : 24 يناير 2016م

جدول رسوم الخدمات المقدمة في نظام الدرهم الإلكتروني

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2016

م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم
	الحصول على بطاقات الحاصلة الخاصة أو المتوأمة	
.1	الحصول على بطاقة الحاصلة المتوأمة الزرقاء ذات الشريحة.	12 عن كل بطاقة
.2	الحصول على بطاقة الحاصلة الخاصة الحمراء الممغنطة.	6 عن كل بطاقة
.3	الحصول على بطاقة الحاصلة المتوأمة الخضراء ذات الشريحة.	27 عن كل بطاقة
.4	الحصول على بطاقة الحاصلة المتوأمة الفضية ذات الشريحة.	30 عن كل بطاقة
.5	الحصول على بطاقة الحاصلة الخاصة الذهبية ذات الشريحة.	25 عن كل بطاقة
.6	الحصول على القسائم الورقية الإلكترونية (eD-Voucher).	4 عن كل قسيمة
.7	التسليم السريع لبطاقات الحاصلة الخاصة أو المتوأمة.	35 عن كل بطاقة
	استخدام خدمات نظام الدرهم الإلكتروني	
.8	الدفع من خلال أجهزة نقاط البيع والتحصيل الإلكتروني (E-service EFTPOS).	3 عن كل عملية دفع
.9	الدفع من خلال شبكة الانترنت.	3 عن كل عملية دفع
.10	الدفع المباشر من خلال الحساب البنكي لطالب الخدمة (E- debit).	10 عن كل عملية دفع
.11	الدفع من خلال المحفظة الإلكترونية (eD-Wallet) بالخصم من قيمة بطاقة الحاصلة الخاصة أو المتوأمة.	3 عن كل عملية دفع
.12	الدفع من خلال المحفظة الإلكترونية (eD-Wallet) بالخصم من قيمة بطاقة الهوية.	5 عن كل عملية دفع

13.	الدفع من خلال المحفظة الإلكترونية (eD-Wallet) بالخصم من قيمة أيٍّ من بطاقات الدفع الأخرى، المقبولة في نظام الدرهم الإلكتروني.	3 عن كل عملية دفع بالإضافة إلى (2%) من إجمالي المبلغ المخصوم.
14.	الدفع من خلال البطاقات الائتمانية الصادرة عن البنوك والمصارف والشركات المالية، داخل الدولة أو خارجها.	3 عن كل عملية دفع بالإضافة إلى (2%) من إجمالي المبلغ المخصوم.
15.	الدفع من خلال بطاقة الإمارات للهوية.	5 عن كل عملية دفع
16.	الدفع من خلال الشيكات مقبولة الدفع.	10 عن كل شيك
17.	إصدار الضمان الإلكتروني (E-guarantee).	25 عن كل فرد أو عن كل شركة
18.	التصديق الإلكتروني (E-attestation).	3 عن كل مستند
تعبئة وإعادة تعبئة البطاقات المستخدمة في نظام الدرهم الإلكتروني		
19.	إعادة تعبئة بطاقات الحاصلة الخاصة أو المتوأمة من خلال أيٍّ من فروع المؤسسة المالية.	8 عن كل عملية
20.	تعبئة وإعادة تعبئة بطاقة الهوية من خلال أيٍّ من فروع المؤسسة المالية.	10 عن كل عملية
21.	إعادة تعبئة بطاقات الحاصلة الخاصة أو المتوأمة من خلال قنوات التوزيع المعتمدة.	4 عن كل عملية
22.	إعادة تعبئة بطاقات الحاصلة الخاصة أو المتوأمة من خلال أجهزة الصراف الآلي والإيداع النقدي وأجهزة الأكشاك الإلكترونية، التابعة للمؤسسة المالية أو لنظام الدرهم الإلكتروني.	2 عن كل عملية
23.	إعادة تعبئة بطاقات الحاصلة الخاصة أو المتوأمة من خلال أجهزة الأكشاك الإلكترونية الأخرى التابعة لأي من الجهات التي تتعاقد معها المؤسسة المالية.	4 عن كل عملية

.24	إعادة تعبئة بطاقات الحاصلة الخاصة أو المتوأمة من خلال التحويل المباشر E-direct من الحساب البنكي لدى المؤسسة المالية ذاتها.	4 عن كل عملية
.25	إعادة تعبئة بطاقات الحاصلة الخاصة أو المتوأمة من خلال التحويل المباشر E-direct من حساب بنكي، خارج المؤسسة المالية.	7 عن كل عملية
.26	إعادة تعبئة بطاقة الهوية من خلال قنوات التوزيع المعتمدة.	6 عن كل عملية
.27	إعادة تعبئة المحفظة الإلكترونية (eD-Wallet) من خلال بطاقة الحاصلة الخاصة أو المتوأمة.	3 عن كل عملية
.28	إعادة تعبئة المحفظة الإلكترونية (eD-Wallet) من خلال بطاقة الهوية.	5 عن كل بطاقة
.29	إعادة تعبئة المحفظة الإلكترونية (eD-Wallet) من خلال بطاقات الدفع الأخرى.	3 عن كل عملية، بالإضافة إلى (2%) من إجمالي المبلغ المخصوم.
.30	إعادة تعبئة المحفظة الإلكترونية eD-Wallet، من خلال التحويل المباشر من الحساب البنكي لدى المؤسسة المالية ذاتها.	4 عن كل عملية
.31	إعادة تعبئة المحفظة الإلكترونية eD-Wallet، من خلال التحويل المباشر من حساب بنكي، خارج المؤسسة المالية.	7 عن كل عملية
.32	تعبئة وإعادة تعبئة المحفظة الإلكترونية eD-Wallet، من خلال أي من فروع المؤسسة المالية أو مراكز التوزيع المعتمدة.	7 عن كل عملية
.33	تعبئة وإعادة تعبئة المحفظة الإلكترونية eD-Wallet، من خلال أجهزة الأكشاك الإلكترونية التابعة لجهات متعاقدة مع المؤسسة المالية.	4 عن كل عملية
.34	تعبئة وإعادة تعبئة المحفظة الإلكترونية eD-Wallet، من خلال أجهزة الأكشاك الإلكترونية التابعة لنظام الدرهم الإلكتروني.	2 عن كل عملية

	معاملات أخرى	
.35	إصدار بدل فاقد أو تالف لأيٍّ من بطاقات الحاصلة المسجلة.	30 عن كل بطاقة
.36	إلغاء بطاقة الحاصلة المسجلة نهائياً والحصول على شهادة براءة الذمة.	8 عن كل عملية
.37	الاستفسار عن رصيد بطاقات الحاصلة المتوأمة، من خلال أجهزة الصراف الآلي على شبكة مقسم الإمارات المركزي، باستثناء أجهزة الصراف الآلي التابعة للمؤسسة المالية أو الأجهزة التابعة لنظام الدرهم الإلكتروني.	1 عن كل عملية
.38	الاستفسار عن رصيد بطاقات الحاصلة المتوأمة، من خلال أجهزة الصراف الآلي خارج الدولة باستثناء دول مجلس التعاون الخليجية، باستثناء الصراف الآلي التابع للمؤسسة المالية.	5 عن كل عملية
.39	الاستفسار عن رصيد بطاقات الحاصلة المتوأمة، من خلال أجهزة الصراف الآلي في أيٍّ من دول مجلس التعاون الخليجية، باستثناء الصراف الآلي التابع للمؤسسة المالية.	3 عن كل عملية
.40	سحب مبلغ مالي من أيٍّ من بطاقات المتوأمة المسجلة، من خلال أجهزة الصراف الآلي على شبكة مقسم الإمارات المركزي، باستثناء الصراف الآلي التابع للمؤسسة المالية أو الأجهزة التابعة لنظام الدرهم الالكتروني.	2 عن كل عملية
.41	سحب مبلغ مالي من أيٍّ من بطاقات الحاصلة المتوأمة المسجلة، من خلال أجهزة الصراف الآلي خارج الدولة، باستثناء دول مجلس التعاون الخليجية.	(2.5%) من المبلغ المسحوب أو 15 درهم، أيهما أعلى
.42	سحب مبلغ مالي من أيٍّ من بطاقات الحاصلة المتوأمة، من خلال أجهزة الصراف الآلي في أيٍّ من دول مجلس التعاون الخليجية.	6 عن كل عملية

.43	استخراج كشف حساب لبطاقات الحاصلة الخاصة أو المتوأمة من أيٍّ من الفروع التابعة للمؤسسة المالية.	80 عن الأشهر الثلاثة الأولى و30 عن كل شهر إضافي، بحد أقصى 150 درهم
.44	تسجيل بطاقات الحاصلة الحمراء أو الزرقاء في نظام الدرهم الإلكتروني، في حال تم الحصول عليها دون تسجيلها مسبقاً.	10 عن كل عملية
.45	استرداد أرصدة بطاقات الحاصلة الخاصة أو المتوأمة من خلال أيٍّ من فروع المؤسسة المالية.	10 عن كل عملية
.46	إصدار الاستمارة الذكية الخاصة بوزارة الصحة.	7 عن كل استمارة
	الاشتراك في نظام الدرهم الإلكتروني	
.47	اشتراك الجهات الخاصة في نظام الدرهم الإلكتروني.	5000 لمرة واحدة
.48	اشتراك البنوك والمصارف والشركات المالية المرخص لها في الدولة بخدمة الضمان الإلكتروني (E-guarantee).	8000 عن كل محطة تسجيل ضمان ولمرة واحدة
.49	تقديم دعم فني للمشتركين في خدمة الضمان الإلكتروني (E-guarantee).	4000 عن كل محطة تسجيل ضمان وعن كل يوم عمل
.50	تأجير أجهزة الصراف الآلي والإيداع النقدي للجهات الخاصة.	85000 عن كل سنة
.51	تأجير أجهزة الأكشاك الإلكترونية للجهات الخاصة.	45000 عن كل سنة
.52	استبدال أجهزة نقاط البيع والتحصيل الإلكتروني EFTPOS نتيجة إساءة الاستخدام، فيما يتعلق بأجهزة الـ(GPRS).	2944 عن كل جهاز
.53	استبدال أجهزة نقاط البيع والتحصيل الإلكتروني EFTPOS نتيجة إساءة الاستخدام، فيما يتعلق بأجهزة الـ(IP).	1500 عن كل جهاز
.54	استبدال أجهزة نقاط البيع والتحصيل الإلكتروني EFTPOS نتيجة إساءة الاستخدام، فيما يتعلق بأجهزة الـ(Dial Up).	1125 عن كل جهاز